

هـ ١٣٧٩
مـ عـلـيـهـ الـحـلـيـ

فيما فات من تخریج أحادیث الهدایة للزیلیعی

تألیف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلو بنا

المتوفی سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله

بتقديمة وتحقيق

محمد زاده بن الحسین البکری

عنی عنه

الناشر : مکتبة الحانجی

١٩٥٠ - هـ ١٣٧٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن «هنمية الالمعي»

ومؤلفها العالمة فاسمه بن فطاموبها الخافظ

الحمد لله . وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن إخواننا المنشود جمعيات علمية في الهند تقوم بنشر أفعع الكتب من تراث السلف في شتى العلوم مجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله في علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والمادي .

فمن تلك الجمعيات جمعية إحياء المعارف الفعانية في حيدر آباد الدكن ، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متاخرة فطبعوها مشكورةً فضلهم في ذلك ، وهم ما زالوا جادين في إعداد الكتب النافعة للطبع ، مواصلين السعي في جلب نوادر المخطوطات من أنحاء العالم ليتحققوا ويطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعوا الله سبحانه أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً .

وكذلك جماعة المجلس العلمي للجامعة الإسلامية في دابهيل — سورت — في الهند ، فإنهم دأبوا أيضاً على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ، وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتاخرة حتى نالوا الشكر العظيم من جماهير أهل العلم . وللإخوان الأكارم آل ميان الأفضل أركان بيت الحمد حفظهم الله فضل جسيم في إنهاض هذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها نهوضهم حيوية وازدهاراً على توالي الأزمان فتصل أعمالهم إلى الكمال المنشود بإذن الله تعالى فيزدادون رضى عند الله وعند الناس أجمعين .

وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحمد رضا البخاري مدير المجلس العلمي المذكور، ومولانا العلامة السيد محمد يوسف البنوري من كبار أركان المجلس المذكور اطبع «نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة» للزيلعى، وغيره من الكتب المتاخرة. وكانا بحثاً إذ ذاك عن «منية اللمعى فيما فات الزيلعى» للعلامة قاسم الحافظ، ولما لم يتمكنا من الظفر بنسخة منها أكتفياً في الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم الحدث عبد العزيز الفنجاني صاحب «نبراس السارى في أطراف البخارى» والعالم البحاثة محمد يوسف الكمالغورى — حفظهما الله تعالى — فال الأول علق عليه من أول الكتاب إلى كتاب الحجج والثانى من هناك إلى آخر الكتاب، فعاد الأستاذان القادمان من الهند إلى دابهيل بإتمامهما المهمة التي وُسّدت إليهما مشكوراً فضلهمما في ذلك، وبعد عود الأستاذين إلى الهند ظفرنا بمنية اللمعى التي كنا نبحث عنها لكن فترت المهمة عن طبعها وحدتها بعد طبع نصب الراية خلواً منها، وإن كنا تتلقى من أفال أهل العلم في الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم في طبع «منية اللمعى» الواقع أن «نصب الراية» كما أوضحت في تقدمتى له في الطبعة المصرية أوسع وأجمع ما ألف في تحرير أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده في تحرير أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن في تحرير أحاديث الرافعى الكبير وحتى ابن حجر في التلخيص الحميرى، وليس الخبر كالمعروفة، ومع هذا الاستيفاء البالغ في بحوث الزيلعى لم يخل كتابه من نواحي نقص لا بد من سدها، كما هو شأن البشر مهما سعى في الكمال والإكمال؛ لأن الكمال لله وحده، والعصمة شأن رسول الله وأنبيائه فقط.

و«منية اللمعى» التي ظفرنا بها فيما بعد كانت محفوظة في خزانة صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الراخنة بنوادر الآثار — ضاعف الله

أجوره — وهي كافية في سد معظم هذا الفراغ وإكمال نقص الكتاب في أكثر الموارض ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظهر بنسخة من نصب الراية بخط المؤلف وبنى عليه تعقبه حرقاً خرقاً . وعادة الزيلعى أن يقول فيما لم يجده : غريب ، أو غريب جداً؛ اصطلاحاً منه على خلاف اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تخریج الرافعي الكبير ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وهنا تظهر سعة اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلعى من غير كبير عناء ، كما يظهر اتساع دائرته في الحديث أيضاً عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر ، وربما يقول الزيلعى في أصله : أخرجه الطبراني ، فيدع بعد ذلك بياضاً ليذكر فيه السندي والمتنا بالرجوع إلى معجم الطبراني فيما بعد ، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيمیق الموضع بياضاً فيذكر قاسم الحافظ السندي والمتنا في مثل هذه الموارض ، وقد تجد في المطبوع ذكر السندي والمتنا في بعض الموارض من هذا القبيل فيكون مالك النسخة راجع المعجم فلاؤ الفراغ . وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة ؟ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه ، وفضل الله لا يكون وفقاً على أحد .

وكنت أرى التسويف إلى زمن إعادة نشر نصب الراية لإرجاء النشر منية الألى إلى زمن يجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفي تجعلني أنشط للسعى في نشر المنية حتى بقيت بين إقدام وإحجام إلى أن استنهض خامد عزيزتي كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهيد الخبير أبو المائز حبيب الرحمن الأعظمي عميد كلية «مفتاح العلوم» وصدر مدرسيها في «أعظم كده» في الهند ، وفيه في(^١) أن النصف الأخير من الدراسة في تلخيص نصب الراية .

(١) ويسألني فيه عما إذا كنت اطلعت على النصف الأول في إحدى الميزانات (ز) .

لابن حجر دخل في حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطلو بغا بخطه في موضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ، فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاذ أبي الماتر المشار إليه راجيًّا استنساخ تلك الموضع من الكتاب المذكور فاسرع في الإجابة بما فطر عليه من السجعيات الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأناشئ ذلك ، واغتنطت به كل الاغتراب ، فأدعوا الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه في خير وعافية وينعم المسلمين بعلمه النافعه ويكافئه مكافأة المحسنين إزاء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعي في طبع «منية اللمع» مع تذليل «تعليقات العلامة قاسم» باخراجها على طبق ما كتبه مولانا أبو الماتر حبيب الرحمن الأعظمى ليعلم نفعهما . وبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعى ومثل ابن حجر في آن واحد .

وأما مؤلف «منية اللمع» صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلو بغا — بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم المودحة بمعنى الفحل الميمون قبل العلمية — الجمالى ؛ نسبة إلى جمال الدين سودون الشيعى الحركسى نائب السلطنة ؛ فإن قطلو بغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدموهم سودون المذكور من القوqas للتجنيد ببصر — على العادة الجارية في ذلك الزمن — فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة في المحرم سنة ٨٠٢ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فمهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج قارى المداية، والعلاء البخارى وأحمد الفرغانى، والنظام السيرامى، والسعد الدبرى، وابن حجر، وابن اهتم وغيرهم .

واسبق في الحافظ السخاوي ذكر شيوخه في «الضوء اللامع» وتوسيع في ترجمته في نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته في شتى الفنون ، وقد أثني عليه كثيرون ، وشد البقاعي وأذاه على عادته في النواuges ، ورد السخاوي على ذلك المعتمد . وكان السخاوي في جملة من أخذ عنده ، وكان في الحفظ بحيث يقال إنه أفرد زوايد متون الدارقطني أو رجاله على السيدة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . ولهم كتاب الثقات من غير رجال الكتب السيدة في أربعة مجلدات ، وتحريج أحاديث الاختيار شرح المختار في مجلدين ، وتحريج أحاديث أصول البزدوي وتحريج أحاديث كل من تفسير أبي الليث ، وعوارف المعارف ، ومنهاج العابدين ، والأربعين في أصول الدين ، وجواهر القرآن ، وبداية الهدایة ، ومنية الألمنى بما فات الزيلعي ، وبغية الرائد في تحريج أحاديث شرح العقائد ، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض ، وترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب مسند أبي حنيفة للحارنى ، والأمالى على مسند أبي حنيفة في مجلدين ، ومسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وعواوى كل من الليث بن سعد والقاضى بكار والطحاوى ورجال كل من الطحاوى وموطاً محمد والآثار له ، ومسند أبي حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب الإرشاد للخليلى ، وترتيب التميز للجوزقانى ، وأسئلة الحاكم للدارقطنى ، ومن روى عن أبيه عن جده في مجلد ، وإصلاح ثقات العجل ، وزواائد العجل ، وتقويم اللسان في الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومجمع شيوخه في مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسايرة ، والأجوبة عن اعترافات ابن أبي شيبة ، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد كلامها فى الذب عن أبي حنيفة ، وشرح درر البحار في المذاهب الأربع ، وشرح كثير من متون المذهب ، وتصحيح القدورى وأفرد رسائل في مسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد الترسع في ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميي . توفى رحمه الله ليلاً الخميس رابع ربى الآخر سنة ٨٧٩ هـ عن ٧٧ سنة وصلى عليه نجاه جامع المردانى في مشهد

جافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لمقبرة بن عامر عند أبوه وأولاده ، وتأسفوا على فقدمه ، تغصده الله برضوانه وأسكنه فسيح جناته .

هذا وإن أشكر مولانا العلامة النحرير والجميد الخبير أبا المآثر حبيب الرحمن الأعظمي السالف الذكر على تفضله بكتابه التعليقات بخط يده المباركة وبمباركته يأرسها إلى هذا العاجز من ماله من الأشغال الكثيرة ؛ فإنه هو السبب الأول للنشر الاثنين معا ، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الشيخ رضوان محمد رضوان مؤلف « فهارس البخاري » الوكيل بمجلس الجمعية إحياء المعارف النعيمانية في حيدر آباد الديكن بالهند ، فإنه تفضل بمعارضته المنسوخ من « منية اللمى » بالأصل المحفوظ بالخزانة القيسورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لي في ظروف لى غير مواتية ، وأشكر أيضا الأستاذ السيد محمد الحبيب الخانجي على قيامه بنشر الكتاب . وإن أكتفي بهذا القدر من التقدمة مع الاهتمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

وإن أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة مشورة مؤلفه البارع ، وهو الحبيب لمن دعاه [؟]

محمد زاهد السكري

في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطلو بغا الجمال الحنفي عفوا الله عنهم
بنه وكرمه : إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها
من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبي يوسف في كتاب الخراج والأعمال ، ومحمد
في كتاب الأصل والسير ، وكذا الطحاوي ، والخصاف ، والرازي ، والكرخي
إلا في اختصارات . ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب
من غير بيان سند ولا نخرج فعكف الناس على هذه الكتب ، فعمد بعض المتأخرین
إلى بيان مخرجى الأحاديث المودعة في هذه الكتب وبيان أسانيدها : كأبي العباس
السروجي في كتابه المسمى بالغاية في شرح المداية ، وأبي حفص الهندی^(۱) في
كتابه المسمى بتوشیح المداية ولم يتقا ، وكالشيخ الإمام عبد القادر القرشي في كتابه
المسمى بالعناية في تحریج أحادیث المداية ، وكتابه المسمى بالوسائل إلى تحریج
أحادیث خلاصة الدلائل وابن الترکانی فيما كتبه على الكتابین المذکورین
ذا کرماً لما وجد غير متعرض لما لم يجد بیاض المحل ولا نفی لوجوده ،
وكالشيخ الإمام الفاضل أبی محمد عبد الله بن يوسف الزیلی فی تحریج أحادیث
المداية ، وهو أوسعهم اطلاقاً وأکثرهم جمعاً . فقد شهد له كتابه بالأخذ من
جمهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجد : حديث غريب . وهو اصطلاح غريب
فعله أيضاً العلامة أبو حفص عمر بن المتقن في تحریج أحادیث الرافعی ، فالله أعلم

(۱) هو سراج الدين عمر بن إسحق الغزوي قاضي القضاة بمصر ، وهو معروف
بالهندی بمصر ، وله شرحان على المداية الصغير في ست مجلدات ، والكبير هو
التوضیح . توفي بمصر سنة ۶۷۳ھ (ز)

هل توارداً أوأخذ أحدها من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف بن بنت ابن الجوزي فوضع شيئاً سماه «اللامع في أحاديث المختصر والجامع» حاذى به المسائل وليس فيه إلا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؟ إذ لم يكن عنده بعد الستة إلا مسند أحمد ، وسنن الدارقطني ، ولم يستوف منها والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى .

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من خول الأئمة المتأخرین ، كحافظ الغصر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعي ، وشيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبه على المداية ، والعلامة أبي الثناء محمود العيني فيما كتبه على المداية فلم أجده أحداً منهم ظفر بشيء من ذلك إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث علي في المضمضة ، والثاني أثر عائشة رضي الله عنها في تفسير النبي رضي الله عنها ، فحينئذ استخرت الله تعالى في إيراد ما يتيسر لي مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعي الذي ينطوي لأنه عمدة المتأخرین ، إلا أنني لا أتعرض له في كثير مما تتم فيه الفائدة وإن كان بغير لفظ الكتاب إلا ما رأيت أنه يحسن التنبية عليه لإفادته خصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، أو أورد حديثاً في المعنى أو بالمعنى ؟ إذ المقصود إثبات أدلة المذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد بيض بعض الأسانيد في أحاديث ذكرها فأوردها إن حضرتني ، وربما بحشت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربما صحف أو حرف ، أو كدر في السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ؛ إذ قد يظن الناقد صوابه معتمداً خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره من كتب خطيه على النسخة ، وقد أصلحت كثيراً في خطه ، والله وللإعانة وهو حسيبي ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السوak يعالج بالإصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه دعا بجوز من ماء ففصل وجهه وكفيه ثلاثة ، وتمضمض ثلاثة ، فأدخل بعض أصابعه فيه ، وساق باقيه وقال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطبراني عن أبي أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ استنشق ثلاثة ، وتمضمض ثلاثة ، وأدخل إصبعه في فمه ثم قال : حديث آخر في المعنى ، ثم ساق عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله يذهب فوه يستاك ^{البيط} قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه . قلت : ليس هذا في المعنى ؟ لأن كلام المصنف في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الاستياك بها ، والله أعلم .

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يوازن على المضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون ثفرا : عبد الله بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، والمقدمان ، ابن معد يكرب ، والربيع بنت معوذ ، وأبو مالك الأشعري ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، ووائل بن حجر ، وثغير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب ابن عمرو البهامي ، وأبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والبراء بن عازب وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت : ينفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث ، وبما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع أنه توضأ فغسل وجهه - الحديث ، وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد فتوضاً فغسل وجهه ويديه - الحديث ، وبما رواه في الكبير عن عباد بن ثميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث . قوله : كلهم حكروا فيه المضمضة ، غير مسلم ، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسننوه ، والله أعلم . قال : وأما حديث وائل فرواه البزار . قلت : لم يذكر المضمضة المقصودة ، فكان حقه أن يخرجه من عند الطبراني ففيه : فخص في ما هم ضمض بها واستنشق واستئثر ثلاثة . قوله في الأذنين : والأصحابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور . قلت : صوابه سعيد بن جبير .

الحديث التاسع

روى في تحليل اللحية . قال : وينظر سند الحكم ، والطبراني . قلت : سند الحكم هو سند الترمذى إلا أنه قال : عن عبد السكرين الجزري وهذا تصرف في النسبة إنما هو ابن أبي المخراق كما صرّحوا به . قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواه الحكم . قلت : من طريقين آخرين : ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن أبي كريمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس ، ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى ، ثنا موسى بن أبي عائشة عن أنس . قال : وأما حديث أبي أمامة فقد رواه الطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه وبعض سنته ومتنه .

قلت : رواه الطبراني : ثنا عبيد بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمر بن سليمان الباهلي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلّل حيّته ». وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضاً وبهض لسنته ومقنه . قلت : قال : ثنا علي بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى المروزي ، قالاً : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثة ، وخلّل حيّته . وقال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً وبهض لسنته ومقنه . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبي النعم الهموجي ، ثنا آدم بن أبي إياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ، ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قال : أنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الأسدى عن الحسن عن أبي الدرداء قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلّل حيّته بفضل وضوئه » وزاد كامل : « ومسح رأسه بفضل ذراعيه ». قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه الطبراني وبهض لسنته ومقنه . قلت : قال : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو الباهي ثنا أبي مصرف بن عمرو بن السري ، بن مصرف ، ابن كعب ، بن عمرو عن أبيه عن جده يملع بن كعب بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح حيّته وفاته ». قال : وأما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه الحكم في المستدرك وبهض لسنته ومقنه . قلت : ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا هلال بن فياض ، ثنا عمرو بن أبي وهب ، عن موسى ابن ثوبان ، عن طلحة بن عبد الله بن كريز ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلّل حيّته » .

الحديث العاشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خاللوا أصابعكم قبل أن تدخلوها نار جهنم »
 قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خاللوا أصابعكم لا يتخللها بالنار يوم القيمة »
 انتهى . قلت : هذا هو الغريب فإن لفظ الدارقطني في هذا الحديث « خاللوا بين
 أصابعكم لا يتخللها الله يوم القيمة في النار » . قوله في الكتاب : ويستوعب
 رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبي حسين . قلت : صوابه حسن .

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلثاً ثلثاً ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال :
 هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى
 شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده
 لا في الإمام ، ولا في معجم الطبراني الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا إبراهيم
 ابن هاشم البغوي ، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا بكار بن سقير ، حدثني
 راشد أبو محمد الحنفي قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغنى أنك كنت توضئه . قال : نعم
 فدعا بوضوء نعم ساقه كما ذكر .

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث على فله طرق إحداها عند الدارقطني عن أبي يوسف ،
 عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلثاً . قال الدارقطني : هكذا

رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفاظ التفات ، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثة غير أبي حنيفة رحمة الله انتهى . قلت : هذا من دون أصحاب أبي حنيفة ، فقد روينا في مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبي حنيفة بالفظ : ومسح برأسه صرة ، وكذا في رواية أكثر الحفاظ من أصحابه .

الحديث الثاني والعشرون

قال : وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني . قلت : إسناده صحيح ، ولا وجه لدفنه . ومن هذا قال : وأما مرسل عبد قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور . قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ من احتاج بهم عليه ، والحفظ الآباءات من أصحابه رواه مرسلاً ومسنداً ولم يقولوا : الجهمي . محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن عبد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن عبد ، عن أبي عبد الخزاعي ، وليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبي حنيفة عليه .

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجماعة إلا البخاري . قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا . بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : « إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة ثنيات ثم تقضى عليك الماء فتظهرين » وأقرب الألفاظ إلى هذا حديث جابر أخرجه الطبراني بالفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تقض شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضي عنها في تفسير المنى قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمارة ثنا عبد ربه بن موسى ، حدثني أمي قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن

المذى ، والودى ، والمنى فقالت : كل خلق يمدى وإنه المذى ، والودى ، والمنى . فاما المذى فالرجل يلاعى أهلها فيظهر على ذكره الشىء فيغسل ذكره ويتوضا ولا يغسل ، وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضا ولا يغسل ، وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل ، ورواه حرب الـكرمانى فى مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد بن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمارة به سندا ومتنا .

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى فى معجمه ، والمدارقطنى ، والبيهقى فى سنتهما ، والحاكم فى مستدركه وسكت عنه ، كلهם عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » . قات : أما أن الحاكم سكت عنه فلا والله إنما أخرجه شاهداً الحديث أبي هريرة ، وأما أنهم كلهم أخرجوه عن أبي يحيى فليس كذلك ، فقد أخرجه الطبرانى عن غيره أيضاً فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد بن الحرسى ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه » . وأبو يحيى قال الرازى وابن معين : ثقة . وقال أحمد بن سنان عنه : أبو يحيى فى الـكوفيين مثل ثابت فى البصرىين . وقال عباس عنه : في حديثه ضعف . وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة منها كير جداً . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب عنه حديثه على ما فيه . قوله : روى عن أنس أنه قال فى الفارة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح منها عشرون دلوا بيض له . وقد رواه أبو زيد الدبوسى بإسناده فى كتاب الأسرار مرفوعاً ، من حديث أنس وقال إرفعه شاذ وال الصحيح أنه موقف .

باب التيمم

الحديث الأول : «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج» أخرجه من عند أبي داود بلفظ «عشر سنين» ولفظ «عشر حجج» عند البيهقي.

الحديث الثاني : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت . قلت : صوابه عزرة بزاي وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال : في ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا تكرير ، وصوابه عزرة بزاي وراء كما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة الواحدة ، وذكر حديث عمارة فيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمكنت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال : أحاديث التيمم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيمم وصل . قلت : سقط لفظ «غير» وصوابه وأنت على غير وضوء .

باب المسح على الخفين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعة فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث أبي بكر^(١) قلت : هذا غلط إنما هو أبو بكرة وفيه : ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه ويبيض لسنته ومقتنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي^(٢) ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سليمان ، ثنا يحيى بن أبي كثیر ، عن زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال» ثنا أبو مسلم السكري ، ثنا يحيى بن أبي بكر المقرى ، ثنا عبد

(١) عبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن راوي هذا الحديث عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكرة (ز) .

الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر» قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن بلال ، وتارة أدخل بينهما كعب بن عبيرة ، والبراء بن عازب . ورواه أيضاً عن أبي عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج . ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط إنما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي . قال الطبراني : حدثنا خير بن عرفة المصري ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن هليعة عن عمر بن ربيعة الصدفي ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين» قال : ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضاً وبه يض لسنته ومتنه . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمرو ابن عبد القفار عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه» . قال : ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضاً وبه يض لسنته ومتنه . قلت : رواه عن أحمد ابن عبد الله التستري ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عماران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيلي قال : رأيت عمرو ابن حزم يمسح على الخفين ويقول : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه» وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة ، وفيه وجه آخر من المخالفة في حديث التيمى ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد . قلت : سقط بين سلمة والحارث إبراهيم التيمى ، والله أعلم . وقال بعده بسطور : وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبي فيما تقدم .

وقال بعد هذا بسطور بأنّ الرّاوي علاء وترك في الحديث . قلت : صوابه ونزل .
ثم قال بعد هذا بسطور أيضاً : لا يُعرف لأبي عبد الله الجذل سباع عن عمر .
قلت : صوابه من خزيمة .

الحديث الثاني : فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه وبعده حديث آخر أخرجه الطبراني . قلت : هذا هو الذي أخرجه ابن ماجه وقال في سند هذا عن جرير بن يزيد عن محمد بن المسكدر . قلت : سقط من بينهما منذر .

باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قيادة بن نسي . قلت : صوابه عبادة .
الحديث الرابع : « لا يمس القرآن إلا ظاهر » فيه : وقد أسنده الدارقطني
من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهرى . قلت : وجدت بخط حافظ
العصر في المامش على هذا الموضع : سقط رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء
على صحة هذا عن الدارقطني وليس الأمر كذلك فإنما رواه من طريق يحيى بن
حجزة عن سليمان بن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسي وليس
كذلك إنما هذا سليمان بن داود الخولاني والحديث معروف من جهةه .

الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفي هذا عن سليمان بن يسار
أن أمرأته أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .

الحديث السابع : قال عليه السلام « المستحاضة تموضاً لوقت كل صلاة »
قال : غريب جداً وبيض له . قلت : علقه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ،
ورواه ابن بطة من حديث حنة بنت جحش .

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله

عنها في المنى» «فاغسليه إذا كان رطباً وافركيه إن كان ياساً» قال : غريب ، ولم يذكر إلا فعل عائشة رضي الله عنها . لكن روى ابن الجارود : ثنا محمد بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شقيق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة فأجنب بخجل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بتحقيقه » .

الحديث الرابع : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما يغسل التوب من خمس » قال : وجدت له متابعا عند الطبراني . قلت : هو في النسخة كما ذكر لكنه تحرير وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد بن سلمة ، وذلك أن الطبراني رواه في الأول من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد . ورواه ثانياً عن إبراهيم بن ذكري يا العجلي : ثنا حماد بن سلمة . ورواه البزار عن إبراهيم بن ذكري يا العجلي فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن إبراهيم بن ذكري يا العجلي أنه قال : كان ثابت بن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . فظاهر أنه منه . قال : عن إبراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **«نِرْكَةُ الْأَرْضِ يَسِّهَا»** قال : غريب ، ولم يذكر لأصحابنا شيئاً من الأحاديث . وفي الباب ما ذكر أبو داود : باب في ظهور الأرض إذا يبست : عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تهول وتقبل وتدب في المسجد^(١) ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢) »

(١) وكان لا سقف له (ز) . (٢) وعليه عول أبو محمد المنبيجي في « الباب الجامع بين السنة والكتاب » وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفي الزيلعى بما يؤثر عن الباقر وابن الحسين وأبي قلابة من أن ظهور الأرض جفوفها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبي مسعود فيه : حدثني سلمة بن بلال . وصوابه : سليمان . وفي آخره : رواه البيهقي .

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهى عنه في آخره وقال الشيخ في الإمام : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيانا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية قريش ، ولم يذكر من رواه . قلت : رواه الطبراني : ثنا فضيل بن محمد المطلي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، قالا : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي ، عن جده أوس بن حذيفة . ورواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في : باب فيكم يسمى بحسب أن يختتم القرآن .

الحديث العشرون : روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر» ذكر فيه أبوبن الحصين . ويقال : محمد بن الحصين . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله بشيء .

باب الأذان

الحديث الأول : فيه : قلت يا عبد أتتبع النافوس . قلت : وما تصنع به؟ . قلت : صوابه : قال : وما تصنع به؟ .

الحديث السابع : فيه : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبي أمامة . وصوابه : عن آبائه . وفيه : وشمته ابن أبي حاتم . قلت : إنما ضعفه يحيى بن معين . قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان الحنـى يكفيـنا . قال : غـريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثرـم في سنـه .

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع : قال : أخرجه الترمذى في آخر الرضاع عن هام عن قتادة .
 قلت : سقط عن . قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً أيامه » . قال : غريب . قلت : رواه الخلال في سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً أيامه » .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : بسند المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسنه وهو موضع الحجفة . وفي الطبراني عن تويلة ^(١) بنت مسلم ^(٢) قالت : صلينا الظهر والعصر في مسجد بنى حارثة واستقبلنا مسجد إيليماء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فخدثني رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغريب » .

باب صفة الصلاة

قوله : وقال مالك قال في آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقي عن عبد الله ابن محمد بن عقيل . قلت : هما حديث واحد ، وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله ابن محمد بن عقيل . ومن نص على كنية محمد بن عقيل البزار .

(١) بالمشاة والتصغير . وقيل تولة وقيل تويلة بالموحدة (ز) .

(٢) وقيل أسلم (ز) .

الحاديـث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : « إن من السنة وضع التينين على الشـمال » قال : رواه أبو داود عن عـلـى أـنـه قال : « السنة وضع الكـف على الكـف تحت السـرـة ». قـلتـ : لـيـسـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـكـتـابـ هـذـاـ لـفـظـ عـلـى رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـمـصـنـفـ قـالـ إـنـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ : وـاعـلـمـ أـنـ لـفـظـ السـنـةـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـرـفـوعـ عـنـدـهـ . قـالـ حـافـظـ الـسـنـةـ فـيـهـ وـجـدـتـهـ بـخـطـهـ : هـذـاـ خـلـافـ قـوـلـ الـخـفـيـةـ وـأـمـاـ الـشـافـعـيـةـ فـعـنـدـهـ وـجـهـانـ . قـلتـ : لـاـ بـلـ هـوـ قـوـلـ الـمـقـدـمـيـنـ مـنـ الـخـفـيـةـ ، وـاـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ قـوـلـ الـخـرـجـ عـنـدـهـ . قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : صـرـحـ فـيـ أـنـهـ إـنـاـ أـرـادـ الـعـمـرـيـنـ فـلـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ . وـقـدـ روـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ وـائـلـ فـيـ صـفـةـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـوـضـعـ يـدـهـ الـيـمنـيـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ وـجـلـهـمـاـ عـلـىـ بـطـنـهـ .

الحاديـث السـابـع : روـيـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـجـمـعـ فـيـ أـوـلـ صـلـاتـهـ بـيـنـ سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ وـوـجـهـتـ وـجـهـيـ . قـالـ : غـرـيبـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ . قـلتـ : هـوـ الـذـىـ روـاهـ إـسـحـاقـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـجـامـعـ كـاـ قـدـمـهـ .
الحاديـث الثـامـنـ : قـالـ فـيـ آـخـرـ حـدـيـثـ الـبـابـ : عـنـ حـمـيدـ بـنـ أـبـيـ عـيـنةـ . قـلتـ : صـوـابـهـ غـنـيـةـ بـمـعـجمـةـ بـعـدـهـ نـونـ وـيـاءـ مـشـدـدـةـ . قـوـلـهـ روـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـهـهـ قـالـ : أـرـبـعـ يـخـفـيـهـنـ الإـمـامـ . قـالـ : غـرـيبـ . قـلتـ : قـالـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـخـلـىـ عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـقـمـةـ وـالـأـسـوـدـ كـلـاـهـاـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ : يـخـفـيـ الإـمـامـ الـاسـتـعـادـةـ ، وـبـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، وـآـمـيـنـ . قـالـ : جـمـيعـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـبـسـمـلـةـ فـيـهـ سـطـراًـ مـفـصـولـاًـ عـنـ الـبـسـمـلـةـ : صـوـابـهـ عـنـ السـوـرـةـ . وـبـعـدـهـ ثـمـ لـأـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـفـاتـحةـ قـوـلـانـ : صـوـابـهـ فـيـ الـبـسـمـلـةـ .

الحاديـث الثـانـيـ عـشـرـ : روـيـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ لـاـ يـجـهـرـ بـالـتـسـمـيـةـ . قـالـ : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ

قال : صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلف أبی بکر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال : وحجۃ المخصوص المانعين من الجھر بالبسملة في الصلاة أحادیث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخاری ومسلم . فوجدت بخط حافظ العصر : ليس هذا لفظ البخاری . قلت : لم أقرره على هذا في الأول ؟ وهل في لفظه ما يخالف معنى هذا ؟ . قال بعد هذا : وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم يقل عن النبي صلی الله علیه وسلم . واعتراضه حافظ العصر بما قال : حديث آخر مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجھر بها ما رواه البخاری : الا أعلمك سورة ؟ قلت : ماهي ؟ قال الحمد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص ما قاله الحازمي فيه : ثنا عمر بن جعفر المکي . قلت : وصوابه ابن حفص .

الحادیث الرابع عشر : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال صاحب التنقیح : انفرد به زیاد بن ایوب . وكونه بلطفه لا تجزئ قال حافظ العصر فيها وجدت بخطه :تابعه العباس بن الولید أخرجه الإمام ایوب . قوله : لما رويتا من حديث ابن مسعود قال في أحادیث الباب : وقد أجمع الحفاظ البخاری وغيره عن أن شعبية . قلت : صوابه على أن شعبية . قال بعد ذلك : ورواها الحاكم إلى أن قال : وتنظر أسانيد الثلاثة . وقلت : إسناد الحاكم والدارقطنی عن إسحاق بن ابراهیم الزبیدی : ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبیدی ، حدیثی الزہری عن أبی سلمة وسعيد عن أبی هریرة به . وهذا إسناد حسن كما قال الدارقطنی : والله أعلم .

الحادیث الخامس والثلاثون : قوله روی أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم باللہ عینی في تسبيحات الرکوع والسجود . قال : غریب جداً . قلت : روی ابن ماجہ عن حذیفة أنه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول إذا رکع : سبحان

ربى العظيم ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات . قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : في الخلافيات للبيهقي بسنده عن أبي يحيى قال : صلیت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدي في كل خفصن ورفع ، فقال : يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ولم يرفعهما في شيء حتى ينفرغ .

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوی فيه عن الأعمش أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتني عن إبراهيم فأسندي . قلت : صوابه عن عبد الله .

ال الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب . قلت : بل هو الذي رواه مسلم : ونصب اليمنى ؟ إذ لم يقل أحد إن السنة فيما على رءوس الأصابع فكان المراد أنها متوجة الأصابع .

ال الحديث الثاني والأربعون : قال في الكتاب : وضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط أصابعه وتشهد . يروى ذلك في حديث وائل . قال : غريب . وفي مسلم : وضع اليدين على الفخذين من روایة ابن عمر ولفظه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ». قلت : روى الطبراني في حديث وائل : « ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بمسبيحته ». وفي لفظه له : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة ». ورواه الترمذى مختصرًا ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون : فيه : و منهم سلمان الفارسي . قال : أخرجاه عن سلمة بن الصلت . قلت : صوابه مسلمة أوله ميم وهو ضعيف .

الحديث التاسع والأربعون^(١) : حديث إذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه : إنه مدرج . قلت : تبطل نسبة الإدراج إلى زهير رواية أبي حنيفة عن الحسن بن الحرس به أى بالحديث وإن سُلِّمَ الإدراج فمثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع .

الحديث الخمسون^(٢) : فيه : وب الحديث حذيفة وعزاه مسلم وينظر . قلت : لم يخرجه مسلم وإنما أخرجه ثلاثة . قوله : روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : الفقيه يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة . وقال في سند ابن أبي شيبة عن زرارة بن أبي أوفى . قلت : صوابه ابن أوفى . قوله : وعليه إجماع الصحابة . قال : أثر آخر رواه الطحاوي قال في سنته عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبد الله . قوله : ويستحسن يعني القراءة خلف الإمام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندها لما فيه من الوعيد ببعض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وليت في الذي يقرأ خلف الإمام حجراً وملء فوه ناراً .

الحديث الثاني والستون : «آخرهن حيث آخرهن الله» قال : غريب مرفوع . قلت : ذكره رزين العبدري من حديث حذيفة وعبيدة نقله ابن الأثير في جامع الأصول في الموعظ والرقائق .

الحديث الرابع والستون^(٣) : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام . قلت : ليس في شيء مما ذكره أنها آخر صلاة صلاتها

(١) وفي المطبوع : الثامن (ز) . (٢) وفي المطبوع التاسع والأربعون (ز) .

(٣) في للطبع : الحادى والسبعون (ز) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التصريح بذلك في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه قال في أحاديث الخصوم : في هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة . قلت : هذا مما لا علم لابن حبان به ، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد . أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد . كيف يتصور له أن يستدل بقوله : « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » ثم قال بعده بقليل : والمرسل عندنا ، ومالم يروسان . قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك . قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقي : قال محمد بن جرير الطبرى : إن التابعين أجموا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنسكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعني أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفي هذا نقض الشريعة . قال : والعجب أن أبي حنيفة يخرج جابرًا ثم لما اضطرب الأمر جعل يتحجج بحديثه . قلت : العجب منك كيف تشهد على أبي حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث .

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبي ذر نحوه سواء . قلت : لفظه « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولفظ حديث ثوبان : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » ولفظ حديث أبي الدرداء : « إن الله تجاوز عن أمتى النسيان ، وما استكرهوا عليه » .

باب صلاة الوتر

في أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سأله رجل عن الوتر أواجب هو؟ قال : نعم كوجوب الصلاة . ثم سأله عبادة فقال : كذاب . وجدت بخط حافظ العصر : سقط أن رجلا

ب الشام يقال له أبو محمد . قلت : لا محل لهذا الذى سقط في هذا التركيب فليس في هذا كله شيء مستقيم وإنما لفظ أبي داود أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الور واجب قال المخدجي . فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد ^(١) .

الحديث الرابع والسبعون : قال في الآثار أثر آخر رواه الطحاوى : ثنا هشام عن حميد . قلت : صوابه هشيم .

فصل في قيام شهر رمضان

قوله لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم ^{بصوت} روى التخاف يعني عن التراویح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرها . قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان . ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ، عن عروة أنه كان يصلى مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم . ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس .

باب قضاء الفوائت

قوله ولو كان في الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعا : « من نسي

(١) راجع البحث في النكارة الطريقة (ز) .

صلوة فليصاًها إذا ذكرها». قلت : هل يشير إلى حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث العشرون بعد المائة : قال : وأما حديث الخدرى فرواه النسائى . ووُجِدَت بخطه : لم أجده في الصغرى في باب الفائنة وهو قبيل الأذان . قلت : وأى فائدة لهذا بعد أنه في الكتاب .

باب سجود السهو

ال الحديث الثالث والعشرون^(١) : في أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير : ثنا أبو المیان الحكم بن نافع ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف . ز) .

ال الحديث السادس والعشرون : قال عليه الصلوة والسلام : « إذا شرك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر . قلت : يزيد بالغريب أنه لم يجده . وقد روی الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سهاب في صلاته فلم يدركه صلى ؟ قال : ليعد صلاته ويسبح سجدين قاعداً » قوله من حديث ميمونة بنت سعد بن حوجة ، بدون سجدة في السهو .

باب سجود التلاوة

في الآثار فيه قال : رواه البخاري ولم أجده إلا معلقاً فليراجع . قلت : هو

(١) أي بعد المائة ، وأرقام نصب الرأية تختلف ما هنا في كثير من الموضع (ز) .

موصول ، والله أعلم . قوله : ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ، هو المروي عن ابن مسعود قال : غريب . قلت : رواه حرب الكرماني ، والطبراني وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للإقبال لا للتخليل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفه يقال فيه ذلك

باب صلاة المسافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذى واللفظ الذى ذكره يا أهل مكة صلوا أربعا فإنما سفر . قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبرانى ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أنتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين . قال : يشهد له حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذى ذكره بلفظ فإنما قوم سفر . قال في آخر الباب عن الطحاوى : ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر . قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا . وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفيه انتهى . قلت : بل صح لأن مراده الجمع في الحضر من غير عذر كما قال في الحديث .

باب صلاة الجمعة

قال في آخر الكلام عن الحديث الذى عن البيهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء . قلت : بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعا « ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار » .

الحاديـث الثانـي : قال عليهـ الصلاـة والسلام : «إذا مـالت الشـمس فـصلـ بالـناس الجـمـعة» قال : غـرـيب . قـلت : بل رـواهـ ابن سـعدـ فيـ الطـبقـاتـ منـ حـدـيـثـ مـصـعـبـ ابنـ عـمـيرـ .

الحاديـث الخامسـ : قال عليهـ الصلاـة والسلام : «إذا خـرـجـ الإـمامـ فـلاـ صـلـاةـ ولاـ كـلامـ» قال : غـرـيبـ مـرـفـوعـ . قـلتـ : وـرـوىـ الطـبرـانـيـ عنـ ابنـ عـمـرـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : «إـذـا دـخـلـ أـحـدـكـ الـمـسـجـدـ وـالـإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـلـاـ صـلـاةـ وـلـاـ كـلامـ حـتـىـ يـفـرـغـ الإـمـامـ» قالـ : قـالـ : الـبـيـهـقـيـ : رـفـعـهـ وـهـ فـاحـشـ . قـلتـ : يـشـيرـ إـلـىـ مـاـ رـوـاهـ مـرـفـوعـاـ مـنـ حـدـيـثـ ضـحـضـمـ بـنـ حـوشـبـ عـنـ ابنـ هـرـيـرـةـ خـرـوجـ الإـمـامـ يـقـطـعـ الصـلـاةـ»ـ الحـدـيـثـ .

باب صلاة العيد

قولـهـ : وـلـاـ يـكـبـرـ (ـجـهـرـاـ)ـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : لـمـ أـجـدـ لـهـ شـاهـدـاـ . قـلتـ : شـاهـدـاـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـغـيـرـهـ «ـخـيـرـ الـذـكـرـ الـخـفـيـ»ـ .

الحاديـث السادسـ : رـوـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـكـانـ يـصـلـيـ الـعـيدـ وـالـشـمـسـ عـلـىـ قـدـرـ رـمـحـ أـوـ رـمـحـينـ»ـ قالـ : غـرـيبـ . قـلتـ : رـواـهـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمدـ الـبـنـاءـ فـيـ كـتـابـ الـأـضـاحـىـ مـنـ طـرـيقـ الـمـالـيـ بـنـ هـلـالـ عـنـ الـأـسـوـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ جـنـدـبـ قـالـ «ـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ بـنـاـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـشـمـسـ عـلـىـ قـيـدـ رـمـحـينـ»ـ وـالـأـصـحـ عـلـىـ قـيـدـ رـمـحـ وـمـعـلـىـ وـاهـ .

الحاديـث العـاشرـ : رـوـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـكـبـرـ فـيـ الـطـرـيقـ قـالـ : هـذـاـ غـرـيبـ لـمـ أـجـدـهـ . قـلتـ : رـوـىـ الـحاـكـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـكـانـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـيـوـمـ الـأـضـاحـىـ رـافـعـاـ صـوـتهـ بـالـتـهـلـيلـ وـالـتـكـبـيرـ»ـ .

فصل في تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبير لا إله إلا الله ، والله أكبير والله الحمد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطناني من حديث جابر .

باب صلاة الكسوف : الحديث الثاني

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على المصنف . قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو .

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن .

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وفي هذا أن الثانية أنموت في مكانهم بحديث الكتاب رواه الطحاوي في أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبي يوسف : ويندعي أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة . قلت : روى ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري أنه صلاتها بالدار من أصبهان . الحديث الثاني : قال في أثناء الكلام : **وهو بهذه** حديث الكتاب . قلت : فكان عليك أن تقدمه .

الحديث الثالث : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب قلت : في هذا النظر نظر . قال ابن الحصار في شرح الموطأ : ذات الواقع هي غزوة

نجد ، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيها ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكانت غزوة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس ، وفي غزوة نجد نزات صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد اتفه . والذى في النسائى في الخندق قبل أن ينزل في القتال مانزل فأنزل الله « وَكُفِّيَ اللَّهُ مُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ » وفي لفظ غيره وذلك قبل أن ينزل « فرجا لا أور كبانا » .

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فآخر جه ، الحازمي عن أبي بكر بن أحمد بن علي ابن سعيد القاضى المروزى ، ثنا نافع بن هرمز . قلت : هنا سقط كثير وقال في آخر هذا : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا حفص عن عبد العلى بن سلم . قلت : صوابه عبد الملك . أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم قال فيه : وأما حديث أنس فقيه : ثنا محمد بن عبيد الله القواريرى ، عن عطاء . قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه أعلم البرزى . قلت : وكان النسبة كانت الفزارى ثغرقت . قال في أحاديث رفع اليد في التكبيرة الأولى في الجنائز أعلم العقيلي بالفضل ابن السكن ، ولم أجده في ضفاء ابن حبان . قلت : وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضفاء والجهولين .

فصل في الدفن

قال في أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة من طريق مالك : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أسلدهه ولأبي بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السنديه ، وإنما قال : ثنا أبو خالد الأحرى ، ثنا ساحجاج ، ثنا نافع ، عن ابن عمر .

باب الشهيد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في شهادة أحد : « زملوهم بكلومهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » قال : حديث غريب . قلت : رواه ابن قانع عن عبيد الله بن شعبة العذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشهادة يوم أحد « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، زملوهم بجرائمهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » وصلى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهادة أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة . قال : روى البيهقي في شعب الإيمان فذكر قصة اليرموك . قلت : هذا مخالف لما في الكتاب ، أما القصة في في اليرموك وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا لم يصل على البعثة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدی في كتاب الخوارج .

باب الصلاة في الكعبة

قال في أنساء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر بن يزيد .

كتاب الزكاة : الحديث الثاني

قال من شواهده حديث أبي سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه .

فصل في زكاة الإبل

قال في أثناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى . ووُجِدَت بخط بعض أهل العصر لم يتحجا بسليمان . قلت : هذا سهو . قد روی له

البخاري في حديثه عن حصين وعلق له عن الزهرى ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ العصر في مقدمة شرح البخاري فارجع إلى ذلك .
الحديث السادس : قال في آخر كلام البيهقي والله ما استدركه عليه حافظ العصر^(١) .

ال الحديث السابع عشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في الحوامل ، والعوامل ، ولا في البقر المثيرة صدقة » قال : غريب . قلت : رواه طلحة في مسند أبي حنيفة بلفظ « ليس في العوامل ، والحوامل صدقة » وستاني المثيرة . والفقيه يجمع الأحاديث للحكم .

ال الحديث الثامن عشر : « لا تأخذوا من حزرات أنفس^(٢) الناس وخذلوا من حواشى أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهقي في صدقة الإبل من حديث قرة بن دعموص يرفعه بلفظ « وخذلوا صدقاتهم من حواشى أموالهم » .

ال الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً » قال : غريب ، ثم قال : قال ابن الجوزى : وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازى في كتابهما فذكره بلفظه ، فرأى

(١) يريد به صاحب الجوهر النقى في الرد على البيهقي لكن سقطت هذه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلتها العلامة قاسم من خطه وأحسن صنعا (ز) .

(٢) وفي حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات أموال الناس بالمعجمة أى ما يكون أعد للأكل والجزر الدبح — والمشهور بالحاء المممهلة كاف في نهاية ابن الأثير ، وفها أيضا : لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئاً بالمعنى المممهلة أى خيار مال الرجل ، سميت حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يزال يحرزها في نفسه ولذا أضيفت إلى الأنفس (ز) .

غرابة؟ وشاهده حديث عمرو بن حزم في « كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين » .

فصل في الزرع والثمار

الحديث السابع والشرون : قال عليه الصلة والسلام « ما أخرجته الأرض فقيه العشر » قال : غريب . « قلت : رواه الحارثي في مسنده أبي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

ال الحديث الثلاثون : في مرسى موسى بن طلحة ولا يتحقق من حديثه بما رواه عنه الأكابر قلت : سقط منه إلا .

فصل في مقدار الواجب

في أحاديث الباب « على كل حرملوك » . قلت : سقط أو .

باب صدقة الفطر

الحديث « أعنوهم عن المسألة في هذا اليوم » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر .

كتاب الصوم

قوله روى عن علي ، وعائشة رضي الله عنها « إنها كنا نصومان يوم الشك تطوعاً » . قال : غريب . قلت : روى سعيد بن منصور عن علي « أصوم يوماً في شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان » وروى أحمد مثله عن عائشة .

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : في المعرفة « المعتكف يخرج إلا لما لا بدّ منه قلت : سقط لا .

كتاب الحج

قال ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : هذا يبعد عادة لأن أبي سنان ولد عام أحد ، ووليد يزيد بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة ، وإنما وجد إسناداً فيه سقط فاعتمده . قال : وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضاً عن سهل بن عمارة العتكي : ثنا يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : سقط بين يزيد ، وأبي سنان ، سفيان بن حسين ، والزهري ، وليس أحبب من هذا والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري : ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد ، ثنا سهل بن عمارة العتكي ، ثنا يزيد بن هارون أنينا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس قال : سأله الأقرع بن حabis - وهذا ذكره في التفسير ، قوله عنه طريق آخر ذكرها في الحج فقال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا سفيان بن حسن عن الزهري عن أبي سنان ، عن أبي سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حabis سأله النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث .

الحديث الثامن : « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » قال : أخرجه البهقى في سننه وينظر قلت : الذي عند البهقى من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها »

ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنَّه استدلَّ به على أنَّ المحرم أُنْ يُنْهَى وجهه ، والله أعلم .
الحديث الثاني عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه . قلت
صوابه جعفر بن محمد قال في آخره واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر قال :
حافظ العصر فيها وجدت بخطه : ما كان ينبغي له أن يطلق على شيخه هذه الصفة
انتهى . قلت لم يرد شيخه وإنما أراد رجلاً من أصحاب شيخه^(١) لا أحب أن
أسميه ، والله أعلم .

ال الحديث السابعون : فيه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه : عبد الرحمن
ابن إسحاق .

باب القرآن

ال الحديث الرابع : قال . في أحاديث الباب النسائي في سننه الكبرى في
مسند على قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة قال :
غريب . قلت : رواه الحاكم في أحكام القرآن ، والطحاوي في معاني الآثار ،
وابن أبي شيبة في مصنفه .

باب التمع

ال الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت في كتاب ابن علية عن أبيه
عن سعيد بن أبي عروبة وفيه أشعر بذاته من الجانب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو
كلام صحيح ، وإنما أخاف أن يكون تصحيف فيه الأيمن بالأيسر ، وأيضاً فإنما لا نعلم ابن
علية إلا الإخوة الثلاثة منهم إسماعيل بن إبراهيم بن سهم ، وعلية أمه وليس هذه
طبقته حتى يروى بهذا التزول ، فإن قدرناه هو فابو إبراهيم بن سهم لا أعرفه في
رواية الأخبار وحاله مجهول انتهى . قلت : إنما تصحيف الكلمة بالكلمة

(١) فيكون من أقرانه والتنافس بين الأقران معروف ، ولا أسميه ببعض المؤلف (ز) .

إذا كانت مثلها في الحروف أو مقاربة لها . فاما الأئم بالأسير؛ فبهيد ، وأما ابن عليه فهو ابراهيم بن اسماعيل الفقيه المشهور ابن ابراهيم بن مقسم ، وكان من العلماء المصنفين دون الكتب ، وناظر الشافعى ، وترجمته معروفة ، نسب إلى جدته كأبيه إلى أمه ، وأما جده سهم فصوابه : مقسم في الموضعين .

الحديث السابع : فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضم عشرة من أصحابه . قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أبا السائب يقول : كناعنة وكيع فقال رجل من ينظر في الرأى أشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلا ، فقال الرجل : قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الأشعار مثلا^(١) فرأيت وكيفما غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحيط ثم لا تخرج حتى تنزع قلت : في هذه الحكاية نظر . لأن وكيفما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيع من ينظر في الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم قاله الدليل آخر صحيح عنده ، من ذلك المروي بخصوصه وليس مراد المحبب معارضته فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابراهيم ، وإنما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبي حنيفة من مشائخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تفترض عليه . فدع أبا حنيفة واتقل الكلام إلى ابراهيم قبله إن كنت منصفا وحاصله كأنه قال أبو حنيفة ليس ببعضى له في الإسلام بل مسبوق إليه .

(١) وفي ذات المسألة بحث مستفيض للتورشى راجع النكت الطريقة (ز).

باب الجنایات : الحديث السابع في الفصل الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أحصره بالحدبانية قال : أخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ، ومروان . قلت : لم يخرجه مسلم وإنما رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي قال بعد الثالث عشر في أحاديث الأصحاب : وأخرجه ابن أبي شيبة وقال فيه عن ابن المكدر عن معاذ ابن عبد الرحمن فذكره . قلت : سقط عن (أبيه) بعد عبد الرحمن .

باب الفوات : الحديث الثالث

في أثناء ذلك : روى عبد الباقى بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا جرير وابو الأحوص . قلت : بين بشر وجريير سقط .

باب الحج عن الغير

في آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد بن حملي بن الحسين وصوابه : [عن محمد] وقال بعده في أحاديث حج الصبي لعدم الاحتياج إليها وصوابه : الاحتياج إليها انتهى .

كتاب النكاح : الحديث الأول

«لا نكاح إلا بشهود» قال : غريب . قلت : ذكره محمد بن الحسن بلاغا ، وأخرجه الخطيب من حديث علي ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قال : ابن القطان في كتابه : هذا مرسى ومع إرساله فقيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه وهو من ساء حفظه بالقضاء

كشر يك ، وابن أبي ليلي . قلت : قيس بن مسلم أكبـر من ابن الربيع وفي عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى .

باب نكاح الرقيق

قال : فاما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر .

باب القسم

قال ففهموا هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة ولم هذا في الحديث .
قلت : لعله سقط منه أرأى أو أجد ثم قال بعد سطور : وحديث الكتاب رواه البهقي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة . قلت : هو في آخر الصفحة .

باب الظهار

قال : ولم أجده ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الصوم في الإملاء من مرسل طاووس .

باب النفقة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغيره . قلت : حديث أسامة رواه الطحاوي .

كتاب العتق : الحديث الرابع

«من ملك ذا رحم محـرم منه فهو حر» قال : أخرجه أصحاب السنن الأربعـة . قلت : ليس في شيء منها ولا فيها ذكر لفظ منه ، وهو في روایة محمد ابن الحسن من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه بعد سطور سبب تفرد جماعة .
قلت : صوابه حمـاد .

باب التدبر

قوله : وولد المدبرة مدبراً على ذلك نقل إجماع الصحابة . قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبرة بمنزلته ، وعن الزهرى ، وابن المسىب نحوه . قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن مسعود « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعنتها ويرقون برقتها » وعن جابر ابن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم .

باب الاستيلاد: الحديث الثاني

حديث سعيد قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الإملاء . قوله : روى أن عمر كتب إلى شريح قال : رواه البيهقي في رجلين طثا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتقا إلى عمر فدعاه ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منها جميعاً الحديث قلت : هذا وارد على حديث الكتاب إلا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوى .

كتاب الحدود

الحديث الحادى عشر قال : وتنظر ألقاظهم . قلت هذه الفاظ لهم .
الحديث السابع عشر : فيه : وخالقه أبو أحمد الزهرى صوابه : الزهيرى .

باب الوطء الذى يوجب الحد: الحديث الأول

« ادرءوا الحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . قوله : ولو قال لها أنت خلية فيه أمرك بيده ، وصوابه : بيده . قوله : ومن زفت إليه غير امراته فوطئها لا يحمد وعليه المهر قضى

بذلك على" ، قال : غريب قلت : رواه محمد في الأصل » وعبد الرزاق .

الحاديـث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبي عمر ، صوابـه : عمرو :

باب حد الشرب

في الأحاديـث الواردة في الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى المامش عبد الله
قلـت : الصوابـ عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس في تاريخ مصر .

فصل في التعزير

فيـه : أخرجه البـهـقـي عن خـالـدـ بـنـ الـوـاـيدـ . قـلـتـ : هـذـاـ غـلـطـ إـنـمـاـ هـوـ عـنـ مـسـعـ
عـنـ خـالـهـ الـوـاـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـفـيهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـوـاـيدـ بـنـ عـمـانـ ، وـصـوـابـهـ :
ابـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـتـهـىـ .

كتاب السرقة

فيـهـ : أـيمـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـأـيمـنـ . قـلـتـ : صـوـابـهـ بـاـنـ أـيمـنـ ، وـفـيهـ : وـقـالـ
الـبـهـقـيـ فـيـ كـتـابـ مـنـاقـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : قـالـ الشـافـعـيـ : قـلـتـ لـمـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ
هـذـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـطـعـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـداـ فـكـيـفـ
قلـتـ لـاـ تـقـطـعـ الـيـدـ إـلـاـ فـيـ عـشـرـ دـرـاهـمـ فـصـاعـداـ ؟ قـالـ قـدـ روـيـ شـرـيكـ عـنـ مـجـاهـدـ
عـنـ أـيمـنـ اـبـنـ أـيمـنـ أـخـيـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيـدـ لـأـمـهـ قـلـتـ لـهـ لـاـ عـلـمـ لـكـ بـأـصـحـابـاـ أـخـوـ
أـسـمـاءـ قـبـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ حـنـينـ قـبـلـ أـنـ يـوـلدـ مـجـاهـدـ اـتـهـىـ.
قلـتـ : فـيـ هـذـهـ الـحـيـكـاـيـةـ نـظـرـ لـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ لـمـحمدـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـ الـمـنـقـطـعـ
وـمـرـسـلـ حـيـجـةـ وـلـيـسـ الصـحـابـةـ وـالتـابـعـونـ بـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ ، وـاستـدـلـالـ مـحـمـدـ بـالـحـدـيـثـ
الـمـنـقـطـعـ أـولـىـ مـنـ اـسـتـدـلـالـ الشـافـعـيـ بـغـيـرـ حـدـيـثـ لـأـنـهـ قـالـ : هـذـهـ سـنـةـ وـلـمـ يـوـردـ مـنـهـ اـشـيـاـ .
وـقـالـ فـيـ آـخـرـ الـأـحـادـيـثـ : لـمـ يـرـوـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـهـ إـلـاـ بـمـطـيـعـ الـحـكـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ .

قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزبات ، أخرج
حديثهما الحارثي في مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خمير وفي مسنده .
ال الحديث الثالث عشر : في أواخره فإن سرق فأعنته . قلت : سقط ضربوا .
ال الحديث الرابع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لا غرم على السارق بعد ما
قطع يمينه » قال : غريب بهذا اللفظ ، وبعنه ما أخرجه النسائي إلى أن قال :
وآخرجه الدارقطني في سننه بلفظ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » انتهى .
قلت : إذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس
بنهم ما يختلف به .

قلت : وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جعفر الطحاوى في كتاب معانى
الآثار قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذى ، ثنا سعيد بن ثقير ، ثنا الفضل بن فضالة
عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم قال : ثنى أخي المسور بن إبراهيم ،
عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه » قال أبو جعفر : هذا خبر صحيح ، عندنا
سند ، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبي ، والمخى ، وعطاء ، والحسن

كتاب السير : الحديث الثاني

روى أن صفوان أخذ دروعا من صفوان . قلت : صوابه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أخذ وقال في أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة .
قلت : صوابه مسيك .

ال الحديث الثالث عشر « رأى امرأة مقتولة فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم
قتلت ؟ » قال : أخرجه أبو داود .

قلت : ليس بلفظه ، ثم قال : روى الحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال :
هاه ما كانت هذه تقاتل .

قلت : هذا أقرب إلى لفظ الكتاب فكان الأولى تقدیمه .

باب المواعدة : الحديث الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد المواعدة ، ثم ساق عن الكفار أنهم تقضوا وغدروا فإن هذا لعجب .

باب الغنائم وقسمتها

وإن شاء أقر أهلهما ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يجد من خالقه قال : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجّه عثمان بن حنيف على خراج السواد الخ . قلت : ليس فيه ما أشار إليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وسعيد بن منصور عن إبراهيم التميمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسم بيننا فانا فتحناه عنوة فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » قال : غريب مرفوعا ، ثم قال : ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهقي في سننه ، قلت : الذي رواه الطبراني ، والبيهقي هو المرفوع ، فكانه ما رأى الكتابين عند تخریجه لهذا الحديث .

الحديث السابع : في أثناء أحاديث الباب : ثنا أبو سلمة العافلي . وصوابه : « العامل » .

الحديث الحادى عشر : قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في الخراج ، وأبو يعلى الموصلى من طريق آخر غير طريقهما إلى مفہوم عن ابن عباس رفعه به .

ال الحديث الرابع عشر : قال : حديث آخر رواه عبد الرزاق : أننا إبراهيم
ابن يحيى . قلت : صوابه ابن أبي يحيى .

ال الحديث الخامس عشر : روی أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسمهم إلا
لفرس قال : غريب ، وروي عن الواقدي وأثبت ذلك أنه أسمهم لفرس واحد .
قلت : فيحمل على هذا وتنفي الغرابة .

ال الحديث الثامن عشر بعده : يخالف فيه عروة بن ثابت وصوابه : عزرة وفي
أواخره واستعان في غزوة حنين . قلت : هذا تحريف إنما هي أحد ، وفي آخر
هذا السطر واستعان في غزوة خيبر ، وهذا تصحيف إنما هي حنين .

باب الاستيلاء

قال : قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعى : وما احتج به عن نعيم بن طرفة
مرسل لا تثبت به حججة لأنه لا يدرى من أخذه . قلت : المرسل حججة وهذا
 جاء في الطبراني إن نعيمًا أخذه عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
قال البيهقي : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم
ابن عتبة ، ورواه غيره عن الحسن عن عبد الملك الزراد . قلت : إنما رواه محمد
بن الحسن عن أبي يوسف عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة^(١) عن طاوس
عن ابن عباس ولا يعرف بغير هذا من هذا الوجه .

باب العشر والخروج

فيه « إنبدت خضراء قريش . قلت : هذا تصحيف إنما هو أبيدت . قوله :
ولا يتكرر الخراج لأن عمر لم يقطنه مكرراً . قال تقدم ما يدل عليه ، وروي

(١) هو الزراد (ذ)

ابن أبي شيبة نعم ذكر أن لا ي عشر إلا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا في العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضي الله عنه .

باب الجزية

في الحديث الثالث : ورواه إسحاق بن راهويه ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة ، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل ، والله أعلم . وبعده : وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة واسميه عبد الله بن عبد الحميد . قلت : صوابه عبد الله ، وبعده في الحديث الآخر تعطن على أبي بكر . قلت : صوابها تعطن . فصل فيه : وروى ابن عدى في الكامل ثنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسن .

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها . قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد .

كتاب الإباق

في ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابة بن شعيب .

كتاب الشرك

الحديث الثالث : قال يوجد في بعض كتب الأصحاب من قول على .
قلت : قول على رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزق بلفظ الريح على ما اصطلحا ،
والوضيعة على المال .

كتاب الوقف

الحديث الرابع : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته .
قال المصنف : المراد وقفه . قال : غريب . قلت : رواه الخصاف في الوقف .

كتاب البيوع

فصل : الحديث الرابع من اشتري أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط
المبائع قال : غريب . قلت : جاء ذكر الأرض في الطبراني من حديث ابن عمر .

باب الخيار

الحديث الأول : إذا بایعت فقل لا خلاة ولی الخيار ثلاثة أيام قال : ورواه
الحاکم قلت : ليس في جمیع ما ذکرہ في هذا الحديث قوله ولی ، وهو المعتبر عندهم
وإنما هذا شيء خص به النبي صلى الله عليه وسلم حبان بغير شرط ، وقد صرخ
في الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرین ، وهذا رواه ابن عمر كما صرخ
به في رواية الحاکم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوی ابن عمر دليلا على
نسخ التقييد بثلاثة أيام فقامله :

باب البيع الفاسد

الحديث الحادی عشر : قال في آخره : قال ابن القطان : وعلمه ضعف
أبي حنيفة في الحديث . قلت إذا كان الجرح لا يقبل إلا مفسراً فلما فائدة فيما قال
ابن القطان

فصل فيما يذكره

الحديث الآخر من أحاديث الباب الذي بعده قوله : وفيه ترك المرحمة على

الصغار . وقد أوعده عليه فيه وأما حديث وائلة فأخرجه الطبراني في معجمه وبه
لسنده ومتنه . قلت قال : ثنا جعفر بن سليمان النوفلي المديني ، أنا إبراهيم بن المذر
الخزامي ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليم عن الزهرى
عن وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس مثا من لم يرحم صغيرنا ولم
يجل كبارنا» قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبراني في معجمه وبه
لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أبي الأهوازى ، ثنا إسماعيل بن أبي
أويس ، ثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «ليس مثا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبارنا» و «ليس
منا من غشنا» و «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه» .

باب الاقالة

الحديث واحد «من أقال نادما بيبيعته أقال الله عثرته يوم القيمة» قال :
آخر جهه أبو داود ^{بأيده} «من أقال مسلما بيبيعته» قلت : «نادما» أعلم من «مسلمها»
ولفظ «نادما» عند البيهقي والقضاعى من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم .

باب المراجحة - فصل

الحاديـث الثـالـث فـيه عـبـيد بـن حـسـن ، صـوـابـه : حـسـين .
الحاديـث الـثـالـث فـيه مـن حـدـيـث أـنـي هـرـرة وـمـن أـنـسـ قـلـت : سـقـط حـدـيـث .

لاب الملا

الحاديـث الأول : « الخنطة بالخنطة مثل بـمـثـل » قـلت : لـم يـسـقـه بـرـفـعـ مـثـلـ فـي
شـيـء مـا ذـكـرـ وـهـو عـنـدـ مـحـمـدـ فـيـ الأـصـلـ فـيـ كـتـابـ الـصـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ .
الحاديـثـ الثـالـثـ : « الفـضـةـ بـالـفـضـةـ هـاءـ وـهـاءـ » قـالـ : أـخـرـجـهـ السـتـةـ شـمـذـ كـرـهـ
يـلـفـظـ « الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ رـبـاـ إـلـاـ هـاءـ وـهـاءـ » قـلتـ : لـيـسـ هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ الـكـتـابـ ،

وحدثت الكتاب رواه محمد في الأصل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
الحادي الرابع قال : بعده أحاديث لحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم
بالمحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان . قلت : ليس في شيء من هذه ما يطابق
مذهب محمد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه ، وكأن اللحم الخالص
أكثر لتكون الزيادة بالسقوط .

الحديث الخامس فيه والماجل بالأجل أن تكون له ذرهم مؤجلة . قلت
سقط ألف بين له ومؤجلة .

باب السلم

قال المخرج : ورأيت بعض مصنف زماننا عزى هذا الحديث للبخاري ، يعني
حديث أبي حسان :أشهد أن الله أحل السلف المضمون إلى أجله . وهو غلط
لم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي حسان شيئاً . قلت : قال حافظ العصر :
سبب عزوه للبخاري أن البخاري علق منه شيئاً .

مسائل منتشرة

الحديث الثاني : وسويد بن العزيز . قلت : سقط عبد . باب أدب القاضي :
قوله : وقد جاء في التحذير من القضاء آثار قال : آخرها حديث آخر رواه أبو يعلى
قلت هو في جامع الترمذى من هذا الوجه .

الحديث التاسع : في الطريق عن حرب بن أبي الأسود الرملى ، صوابه : الدليل .
الحديث العاشر : في طريق الدارقطنى عن أبي عبد الله ، وعلى هامشه
عبيدة مخرج له . قلت : الذي في الأصل هو الذي وقع عند الدارقطنى .

كتاب الشهادات

قال في تلقين الصحابة : وحدثت عمرو بن العاص رواه ابن يونس . قلت
لا تتعلق له بما نحن فيه .

الحاديـث الـرابـع شهـادـة النـسـاء : قال ، غـرـيب . قـلت : رـواـه مـحـمـد بـن الـخـسـن فـي الـأـصـل بـسـنـدـه عـنْ مـجـاهـد وـسـعـيد بـن الـمـسـيـب ، وـعـطـاء بـن أـبـي رـبـاح قـالـوا : قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـذـ كـرـه بـلـفـظـه . قـولـه : وـمـثـلـه عـن عـمـرـ قال : هـو فـي كـتـاب أـبـي عـمـرـ قـلت : لـفـظـة أـبـي زـائـدة إـنـا هـو فـي كـتـاب عـمـرـ رـضـي اللـه عـنـه وـالـلـه أـعـلـم .

باب من تقبل شهادته

الحاديـث الـأـوـل «لا تـقـبـل شـهـادـة الـوـالـد لـوـلـدـه» . قال : غـرـيب . قـلت : رـواـه الـخـصـاف فـي كـتـاب أـدـب الـقـضـاء : أـنـا صـالـح بـن زـرـيق — وـكـان ثـقـة — ثـنـا مـرـوـانـ اـبـن مـعـاوـيـة الـفـزـارـي ، عـن يـزـيد بـن أـبـي زـيـاد (الشـامـي) عـن الـزـهـرـي عـن عـرـوـة ، عـن عـائـشـة رـضـي اللـه عـنـهـا عـنـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ أـنـه قـال : لا تـجـوز شـهـادـة الـوـالـد لـوـلـدـه وـلـا الـوـلـد لـوـالـدـه وـلـا الـمـرـأـة لـزـوـجـها وـلـا الـزـوـج لـأـمـرـأـتـه وـلـا الـعـبـد لـسـيـدـه وـلـا الـشـرـيك لـشـرـيكـه وـلـا الـأـجـير لـمـن اـسـتـأـجـره » قـولـه : وـعـن اـبـن عـبـاس : «لا تـقـبـل شـهـادـة الـأـقـلـف» قـالـ فـيـهـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـكـرـهـ ذـبـيـحةـ الـأـرـغـلـ وـيـقـولـ : لا تـجـوز شـهـادـةـهـ وـلـا تـقـبـلـ شـهـادـةـهـ . وـفـيـهـ قـصـةـ . قـلتـ : فـيـهـ تـحـريـفـ وـتـبـدـيلـ . فـالـأـرـغـلـ صـوـابـهـ الـأـغـلـ ، وـشـهـادـةـهـ الثـانـيـةـ صـوـابـهـ : صـلـاتـهـ .

باب الشهادة على الشهادة

قـولـهـ عـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «لا تـجـوزـ عـلـىـ شـهـادـةـ رـجـلـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ» قـالـ غـرـيبـ . قـلتـ : رـواـهـ مـحـمـدـ فـيـ الـأـصـلـ بـلـفـظـهـ وـمـا رـواـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـهـ مـنـاهـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ

فـيـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ : «الـخـيـرـ مـعـقـودـ بـفـوـاصـيـ الـخـيـرـ» قـلتـ : صـوـابـهـ الـخـيـرـ . الـحـدـيـثـ الثـانـيـ قـالـ : رـواـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ رـاهـوـيـهـ وـأـبـيـ يـعـلـىـ . قـلتـ : صـوـابـهـ أـبـوـ .

كتاب الأقرار

قوله : عن عمر رضى الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل .

كتاب الهبة

الحديث الرابع : « من أعمرا عمرى فهى للمعمر له ولو رثته من بعده » قال رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمرا رجلاً عمرى له ولقبه فقد قطع حقه فيها وهي لمن أعمرا ولقبه ». قلت : هذا لا يطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولا بالمعنى ، هذا فيه أنه أعمرا للرجل ولقبه ، وحديث الكتاب أعمرا الرجل فلازم أن يكون له ولقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أو لفظ النسائي . ولأبى داود : « من أعمرا عمرى فهى له ولقبه يرثها من يرثه من عقبه » .

باب الرجوع في الهبة

الحديث الثاني : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبيد الله .

الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائي ليس حديث الكتاب ، وحديث الكتاب هو حديث أبى داود عن طارق وهو الذى رواه أحمد .

الحديث السادس : « أجاز العمرى ، ورد الرقى » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ في الإملاء .

كتاب الاجارات

الحديث الأول : ساق فيه من الحليلة : ثنا أحمد بن بلال . وصوابه : ابن

بدليل . وفي الذي بعده محمد بن زياد بن ريان ، هكذا مصححا عليه ، وهو في كتاب ابن أبي حاتم أوله زاي بعدها موحدة وآخره راء وبعدة بشر بن الحسين في هامشه أنس . قلت : بشر هو الصواب .

الحديث الثاني : « من استأجر أجيرا فليعلم أجره » رواه عبد الرزاق : « من استأجر أجيرا فليس له أجرته » ثم قال : ورواه محمد في الآثار فذكره بلفظ الكتاب . قلت : فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغي تقاديمه .

الحديث الرابع قال فيها بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحاك بن نبراس هكذا بضمة فوق النون ^(١) وهو وهم إنما هو بفتح التون وفتح المودحة ، والله أعلم .

الحديث السابع : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، يعني قفيز الطحان . ذكره عن أبي سعيد بلفظ نهى . قلت : إنما أراد المصنف ما رواه محمد في الأصل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » .

كتاب الولاء

الحديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج السنتة . وقال حافظ العصر فاته أنه في البخاري ^(٢) من حديث (أنس) .

الحديث السابع « ليس للنساء من الولاء » قال : غريب . قلت : ذكره رفرين العبدري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أهل واضح الشكل غير الزيلعي (ز)

(٢) وفي الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفي الصحيح من حديث أنس بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز)

كتاب الأكراه

في الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرق . وفي الحاشية عمرو وهو الصواب . وقال في آخره حديث آخر ورد نحو ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء . والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيمة » وتنتظر بقية السنن والمتن . قلت : أما السنن فمخرجها حسام بن مصطفى ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم . وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء بلال لا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنون والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيمة » . حديث رفع القلم : في أثناء حديث علي : رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه : سعد . وفي حديث أبي قتادة : عبدالله بن أبي رباح . وصوابه : ابن رباح بدون أبي .

باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر في القارن لا تجزئه إلا بذنة وهي جزور ، أو بقرة ، ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول كما رواه عنه : المدى لا يكون إلا في الإبل والبقر ، والله أعلم .

كتاب الغصب

في الحديث الرابع : في حديث عائشة رضي الله عنها قال : عن داود بن الجراح وصوابه رواد .

كتاب القسمة

يخص فيه قسمة النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعب الصفراء قريبا من بدر .

كتاب النبأ

قال في الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو ابن الريبع . قلت
يقدم في الحديث الخامس من النكاح أن هذا غلط فارجع إليه . وفي قوله :
وما تداوله الألسن . قال : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الصحابيات عن قتادة .
قلت : صوابه في الصحابيات .

الحديث السادس : الذكارة ما بين اللبة واللحين — قال : غريب . قلت :
رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب .
الحديث الثاني عشر : نهى أن تنفع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محمد
في الأصل من مرسل سعيد بن المسيب ، قال في آخر الكلام على حديث ذكارة
الجفرين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن
الجفرين لا يؤكل إلا باستثناف الذكارة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة ، وأحسب
 أصحابه ما وافقوا عليه . قلت : روى حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يكون ذكارة نفس
ذكارة نفسيين ، ووافق أبو حنيفة من أصحابه زفر بن المظيل .

فصل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مراداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .
الحديث السادس عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن
الغضب . قال : غريب . قلت : رواه محمد في الآثار ، والخارق في المسند ، وابن منيع
إلا أنه قال فكرهه أو نهى عنه . قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث
الخصوم : حديث «ما ألقاه البحر» وحديث «هو الحلال ميقته» قلت : لاجهة
فيهما لأن الأول ينافي ألقاه البحر كما صرخ به في الحديث لا ينافي وعيته فلنا بها .
 قوله : سئل عن الجزاد قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل بهذا النحو .

كتاب الأضحية

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانوا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مسدد في مسنده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما شهدا الموسم فلم يضحيا ، وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان إذا حج لا يضحى . قوله : وعن علي ليس على المسافر جمعة ولا أضحية . قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل . قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضي الله عنهم أفضلاها أولها . قلت : روى الطحاوي في الأحكام أثر على وابن عباس رضي الله عنهم .

كتاب الكراهة

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت . صوابه : فجعله ، وبعد بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه . وصوابه : عن الليث . قوله روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز قال في آخر هذا في حديث : « يستحلون الخز » ، قيل : رواه البرقاني . قال حافظ العصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه أيضاً موصولاً أبو نعيم في مستخرجه من أوجهه ، والطبراني في الكبير . وفي مسندي الشاميين من وجهين غيرها كما يبيّنه في تعليل القول موصولاً من روایة عشر أنفس ، عن هشام بن عمار . قوله : ولا يجوز للرجال قال في حديث أنس : قل لهم إنهم صوابه له .

الحديث الثاني عشر : في أنسائه عن عبد الرحمن بن نافع ، وصوابه : ابن طرفة .

ال الحديث التاسع والعشرون : أنه نهى عن المكاعمة . قلت : سقط والعشرون وفيه أوله غريبة . قلت : صوابه أول .

ال الحديث السادس والثلاثون ، قال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم

في موضعين . قلت : الوهم من دون أصحاب أبي حنيفة ، هذا مسند الحارثي وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرئ ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأربعون ، قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : سقط ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل .

الحديث السادس والأربعون فيه ، وذكر الريبع بن سالم . وصوابه : أبو الريبع . وفيه بعد ذلك : ولا بعد لعيالي . قلت : صوابه بد .

كتاب إحياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .

الحديث الرابع : حرير العين خمسة فراع ، قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث الزهرى .

كتاب الأشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمتها . قلت : لم يكتب كلمة الجلالة .

الحديث التاسع : « حرمت الخمر لغيرها » ، ويروي : « بعينها » . قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهى في مسند الحارثي عن ابن عباس .

كتاب الصيد

فصل : قوله وتعليم الكلب أن يترك الأكل كل ثلاث مرات ، وتعليم البازني أن يرجع إذا دعوه ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال : غريب . قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى إلى قوله بعد : والتقدير لا يعرف إلا سماعا ، ولا سماع ، والمأثور الذي أشار إليه رواه محمد في الآثار والأصل .

فصل في الرمي

الحديث الثاني : كوه أكل الصيد إذا غاب ، قال : روى مسندا ومرسلا .
فالمسند عن أبي رزين ثم صرّح بأنه مرسل عن أبي داود ، وابن القطان ، وعبدالحق .
قلت : فإذا كان مرسلا كيف يقول : فالمسند .

كتاب الرهن

الحديث الأول فيه : وهذا اليهودي اسمه «أبي الشهم» ، قلت : صوابه أبو .

كتاب الجنایات

الحديث الثالث : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل . قلت : ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب وهو عند محمد ابن الحسن في الأصل .

باب ما يوجب القصاص

الحديث الثاني : بعد المراسيل ، ثني عمرو بن عثمان عن خرينق بن الحصين عن عمران بن الحصين ، وخرينق بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء وسكون الياء وكسر النون ، وأخره قاف .

الحديث الثاني : من الأواخر إلا ظمأ دار صوابه حمار لأنه يوصف بسرعة الظماء .

باب القصاص فيما دون النفس

قوله روی عن عمر ، وابن مسعود : لا قصاص في عظم إلا السن . قال : غريب . قلت : روی ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه ألا لا تقييد في العظام .
الحديث الثاني : قال في آخره : «فمن عفى له من أخيه فاتياع» ، قلت : سقط شيء . قوله عن عمر : «لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم» فيه عن عبيد الله ابن عمر . قلت : سقط نافع بين عبيد الله وابن عمر .

كتاب الديات

الحديث العشرون : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » قال : غريب مرفوعاً^(١) قلت : ذكره رزين العبدري وعنه ابن الأثير في جامع الأصول .

فصل في الجنيز

ال الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة قال : نظرت الكتب الستة إلا النسائي فلم أجده بهذا المعنى . قلت : هو في سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس

باب القسامية

ال الحديث الخامس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الديبة والقسامية في حدث ابن سهل وفي حدث ابن زياد قال : حدث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الديبة والقسامية وحدث ابن زياد غريب . قلت : في مسنند البزار في القصة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختاروا منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله جهد أيامهم وخذلوا الديبة منهم » . وفي مختصر الكرخي من حديث زياد ابن أبي حريم « اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا به قاتلاً » فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟ قال : بلى مائة من الإبل .

كتاب الوصايا

ال الحديث الثاني : فيه : فأوصى به الله كله . قلت : صوابه يعلى .

(١) راجع التأنيب والنكت (ز)

الحديث الثالث : الحيف في الوصية من الكبائر قال : غريب . قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبي عدی ، وعبد الأعلى في الموقوف فكان ينبغي أن يقول روی موقوفاً بهذا أو مرفوعاً بلفظ الأضرار . على أن ظاهر لفظ ابن مردویه رفعه على أن الموقوف في هذا له حكم الرفع .

قال المصنف : روی أن النبي صلی الله علیہ وسلم أدى واجب التبلیغ مرة بالعبارة ومرة بالكتاب إلى الغیب قال : أما تبلیغه بالعبارة فمعروف ، وأما بالكتاب ففي الصحيحين إلى أن قال : حديث آخر فذكر حديث معاذ « إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الحديث . ولا يخفى أن هذا ليس من التبلیغ بالكتاب في شيء وإنما هو بالرسول . والله أعلم وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه وسلم .

ويليها تعليقات المؤلف على درایة الحافظ ابن حجر

تصویر

٩ - ٣ : عفا ، ٩ - ٢١ : ٢١ ، ٥٧٧٣ - ٢ : ابن بنت ابن الجوزي ،
١١ - ٩ : (الرجل) يذهب ، ١١ - ١١ ، ١٩ - ١٤ : (اليامي) بدل
اليامي ، ١٣ - ١٠ : عياش ، ١٥ ، ١٥ - ٧ و ١١ : (معبد) بدل سعيد ، ١٦ - ١٤ :
الحرشى ، ٢٠ - ١٥ : زكاة ، ٢٨ ، ٨ - ٨ : أفراداً من .. روی عنهم ، ٣١ - ١٢ :
شاهدأ .. شاهده ، ٣٢ - ١٧ : وهذا هو .

وهي التي أصلحتها بعد الطبع سوى ما أصلحته في الأصل قبل الطبع (ز) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلو بغا^(١)

على النصف الثاني من الدراسة

- ١ — حديث «لا نكاح إلا بشهود» قال ابن حجر : لم أره بهذا الفظ قال الحافظ قاسم : قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .
- ٢ — حديث «الثيب تشاور» قال الحافظ : لم أره بهذا الفظ . قال الحافظ قاسم : قلت : روى الحارثي في المسند من حديث أبي هريرة : «لاتنكح الثيب حتى تشاور» .

- ٣ — حديث : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ، (المظاهر) . قال الحافظ : لم أجده ذكر الاستغفار في طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس ، ووصله الحكم بذكر ابن عباس .
- ٤ — حديث : «الحناء طيب» . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبراني في الكبير عنها^(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «لاتطبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب» .

- ٥ — في الهدایة لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتئحال والدهن . قال الحافظ : أما الاكتئحال فهو في حديث أم سلمة ؛ وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله في الهدایة والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال : تنهى المعتدة عن الاكتئحال^(٣) ، والدهن لا يعرى عن طيب .

- ٦ — ذكر في الهدایة ردزید وأسامة حديث فاطمة بنت قيس . قال

(١) عن خط مولانا أبي المآثر حفظه الله تعالى عن خط العلامة قاسم (ز) .

(٢) أي أم سلمة رضي الله عنها (الأعظمي)

(٣) لفظ الهدایة (وقد صح «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتئحال ؛ والدهن لا يعرى عن طيب» . (الأعظمي) .

الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما . قال الحافظ قاسم :
ما عن أسامة بن زيد رواه الطحاوي .

٧ - في المهدية : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب
الحيوان » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم قلت : الفقيه يذكر
الحديث بالمعنى وقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم

٨ - في المهدية روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن ، ولا يجعلن من الثلث » .

قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن في الأصل .

٩ - روى أن عمر كتب إلى شريح في هذه الحادثة : ^(١) « ليس ألبس ولو بينا لبين لها ، هو ابنها يرثها ويرثانه ، وهو للباقي منها ، الخ ابن حجر (آخرجه) البهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر ثم ذكره . قال الحافظ قاسم : قلت ما رواه البهقي خلاف ما ذكره صاحب المهدية ؛ والذى ذكره صاحب المهدية عند محمد في الأصل .

١٠ - حديث ادراك الحدود بالشهادات . قال الحافظ : لم أجده . قال
الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثي في المسند من حديث ابن عباس .

١١ - في المهدية ومن زفت إليه غير أمراته وقال النسوة إنها زوجتك
فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك على . قال الحافظ : لم أجده .
قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق .

١٢ - حديث « لا قطع في الطعام » . قال الحافظ : لم أجده بهذا المفظ
قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن في الأصل .

١٣ - في المهدية وقد صرخ « أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء
والذراري » . قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت روى الحاكم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « الحق خالدا ولا يقتلن ذريمة ولا عصيما » .

١٤ - حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس

(١) في حادثة دعوى الشريكين في الوالد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما (الاعظى)

- سهمين والراجل سهما». قال الحافظ قاسم قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في كتاب المخراج ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده .
- ١٥ - حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته»، (ومراد وقفه) قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قلت رواه الخصاف في كتاب الأوقاف .
- ١٦ - : حديث «من اشتري أرضاً فيها نخل فالشمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . في الطبراني من حديث ابن عمر أن رجلاً باع أرضاً فيها ثمرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للذى أبها إلا أن يشترط المبتاع» .
- ١٧ - : حديث «لَا تأخذ إِلَّا سُلْكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ» . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطني بلفظ «من أسلاف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلاف فيه أو رأسه» .
- ١٨ - . حديث لا تقبل شهادة الولد والد ، ولا الوالد للولد ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاف في كتاب أدب القضاة من حديث عائشة رضي الله عنها .
- ١٩ - في المدائنة عن علي «لا يجوز شهادة على شهادة رجل إلا شهادة رجلين» . قال ابن حجر : لم أجده . قال العلامة قاسم: قلت آخر جره محمد في الأصل بلاغعه .
- ٢٠ - : حديث إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم قلت رواه محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .
- ٢١ - حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز التمرى ورد الرقى»، قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ .
- ٢٢ - أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم . قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . ومحمد بن الحسن في الأصل .
- ٢٣ - حديث : «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقدن أو أعتقد»، الحقال الحافظ لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسندي رزين عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ميراث الولاء لا يُكفر من الذكر ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من اعتقهن أو اعتقدن من اعتقون .

٢٤ - حديث كان عمر إذا رأى جارية متقدمة علاها بالمرة وقال ألق عنك الخمار يادفأر أتشبئن بالحرائر . قال الحافظ قاسم : قلت تقدم في شروط الصلاة أنه لم يفت منه إلا يادفأر ولا يتوقف الحكم عليه ، والله أعلم .

٢٥ - حديث : « من أجر أرض مكة فكلّما أكل الربا ، قال الحافظ هذا كانه تصحيف من قوله فانما يأكل ناراً . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطني بلفظ أكل الربا .

٢٦ - حديث . « حريم العين خمساً ذراع ، وحريم بئر العطن ^(١) أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً » ، قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن .

٢٧ - في المهدية ، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعلم البازى أن يرجع ويحيى إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار .

٢٨ - قال في المهدية أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون واختلفوا في كيفيةه . قال الحافظ : لم أجده . ثم ذكر أثرين لعلى وعمر رضي الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال أنه لم يجده .

٢٩ - حديث : « لا يعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » ، قال الحافظ : لم أره مرفقاً إلا ماروا إلخ . قال الحافظ قاسم قلت رواه رزين العبدري في مستنده . انتهت

وهذا ما وجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدرائية بخط يده ، على هوامش نسخة من النصف الآخر للدرائية ، وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي المترجم له في الضوء الالامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ هـ نسخها أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ هـ .

وكان ختام الطبع في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ والحمد لله أولاً وآخرها . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١) وفي الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق . قاله الأشقربي